



جمهورية مصر العربية
الهيئة القومية لسلامة الغذاء
رئيس مجلس الإدارة

منشور رقابي رقم (١) لسنة ٢٠١٩ "تسجيل الشركات المنتجة للمياه المعبأة"

إنطلاقاً للدور الرقابي وحرص الهيئة القومية لسلامة الغذاء نحو تشديد الرقابة على المياه المعبأة التي يتم تداولها بالأسواق ولضمان وصول منتج آمن خالي من الملوثات للمستهلك.

وتنفيذاً لما جاء في الفصل الثالث من اللائحة التنفيذية رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ بقرار رئيس مجلس الوزراء والخاص بالتزام المنشآت الغذائية قبل طرح المنتج للتداول بالحصول على ترخيص تداول الغذاء من الهيئة القومية لسلامة الغذاء بالإضافة إلى التزام المنشآت الغذائية وفقاً للعمل بأحكام هذه اللائحة بالتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها إلى الهيئة. وحيث أن المنشآت الغذائية هي: "أي منشأة تزاول أنشطة ترتبط بتجهيز الغذاء أو تصنيعه أو تخزينه أو حفظه أو تعبئته أو تغليفه أو توسيمه أو استيراده أو تصديره أو نقله أو تسليمه أو طرحه وعرضه للبيع للمستهلك النهائي أو لمنشأة أخرى، ويشمل التعريف المنشآت الثابتة أو المتحركة، التي تستهدف إلى الربح أو التي لا تهدف إلى الربح، العامة أو الخاصة، الدائمة أو المؤقتة، كما يشمل التعريف مجازر الحيوانات المجترة والدواجن".

ووفقاً لتعريف الغذاء في القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧: "هو أي منتج أو مادة قابلة للاستهلاك الأدمي، سواء كانت مادة أولية أو خاماً أو بند، مصنعة كلياً أو جزئياً أو شبه مصنعة أو غير مصنعة، بما في ذلك المشروبات والمياه المعبأة والمضافة للغذاء، وأيه مادة متضمنة المياه والتكلفة ويستثنى من ذلك العلف والنباتات والمحاصيل قبل الحصاد والحيوانات والطيور الحية قبل دخولها المجازر، والكائنات البحرية وأسماك المزارع قبل صيدها، والمنتجات الدوائية ومستحضرات التجميل والتبغ ومنتجاته والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية".

وبناء عليه

- ١- تلتزم الشركات المنتجة والمعبأة لمياه الشرب بالتسجيل لدى الهيئة عل ان تمنح فترة ستة أشهر لتوفيق أوضاعها بدءاً من ١ يونية ٢٠١٩.
- ٢- يجوز للشركات المنتجة والمعبأة لمياه الشرب تداول المياه المعبأة والسابق منحها ترخيص المنتج من معهد التغذية بوزارة الصحة والسكان خلال فترة توفيق الأوضاع.
- ٣- تلتزم للشركات المنتجة والمعبأة للمياه خلال فترة توفيق الأوضاع، بتغيير رقم الترخيص الخاص "بمنتج المياه المعبأة" واستبداله برقم ترخيص تداول المنتج للمنشأة (المصنع) والصادر من الهيئة القومية لسلامة الغذاء ورقم ترخيص بئر المياه (الرقم الكودى للبئر) الصادر من وزارة الصحة والسكان .
- ٤- لن يسمح بتداول مياه معبأة بعد فترة السماح المنوه عنها بعالية من مصانع غير مسجلة بالهيئة القومية لسلامة الغذاء على ان يكون البئر الجوفى (مصدر المياه) مرخص من قبل وزارة الصحة والسكان .
- ٥- يتم عمل منشور مشترك (وزارة الصحة والسكان - الهيئة القومية لسلامة الغذاء) بأسماء الشركات المنتجة والمعبأة والمصرح لها بتداول منتجاتها بالأسواق وينشر على الموقع الرسمى للهيئة القومية لسلامة الغذاء .

رئيس مجلس الإدارة

تحريراً في: ٢٦/٥/٢٠١٩

أ.د. حسين منصور